قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين مارك فنلندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين مارك فنلندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (٢١ مارس سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربيـة وحكومة فنلندا ، رغبـة منهما فى تقـوية أواصر علاقات الصداقة بين البلدين والتعاون لتدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية ، قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)
القرض

تتيح حكومة جمهورية فنلندا ، ويشار إليها هنا بالمقرض لحكومة جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض قرض تنمية يبلغ خمسة مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠) مارك فنلندى (ويشار إليه هنا " بالقرض ") ويخضع القرض للأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية والملحق الخاص بها ، وكذلك للأحكام الأخرى المتفق عليها بين المقرض والمقترض .

(مادة ٢)
الحساب

يدفع القرض بالماركات الفنلندية فى حساب لدى بنك فنلندا الذى سيعمل كوكيل عن المقرض وسيفتح الحساب لصالح البنك المركزى المصرى ، الذى سيعمل كوكيل عن المقترض تحت اسم حساب قرض حكومة جمهورية مصر العربية ـــ ويشار إليه هنا بالحساب .

(مادة ٣)
السحب من القرض والصرف من الحساب

١ ـــ تبلغ قيمة المبالغ المتاحة للسحب من القرض ، وبناء على موافقة البرلمان الفنلندى خمسة ملايين مارك فنلندى لعام ١٩٨٠

٢ ـــ سيودع المقرض فى الحساب ، وفى حدود المبلغ المشار إليه فى الفقرة (١) أعلاه ، فى الأرصدة اللازمة للمدفوعات عن التوريدات المتفق على تمويلها فى نطاق القرض.

٣ ــ يمكن للمقترض أن يسحب المبالغ التى أودعها المقرض فى الحساب تبعا فى الإجراءات التى يتفق عليها فيما بعد

٤ ــ يتفق بنك فنلندا والبنك المركزى المصرى على الإجراءات المتعلقة بالتزاماتهما فى نطاق الاتفاقيه .

(مادة ٤)

دفع الفائدة

يدفع المقترض للقرض فائدة بمعدل سنوى ثلاثة أرباع من الواحد بالمائة (٣/٤ ٪) على المبلغ المسحوب والقائم . وسوف تستحق الفائدة من التواريخ التى تم سحب المبالغ فيها، وتدفع كل نصف سنة فى ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر من كل عام وتحتسب الفائدة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما وتشمل ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما .

(مادة ٥)

سداد الأصل

١ ــ يسدد المقترض أصل القرض على خمسة وثلاثون (٣٥) قسطا نصف سنويا متساويا، يبلغ قيمة كل منها ١٤٠,٠٠٠ مارك فنلندى، والقسط السادس والثلاثين الأخير (٣٦) يبلغ ١٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى . ويدفع القسط الأول فى ٣٠ يونيو ١٩٨٨ ، والقسط الأخير ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

٢ ــ وإذا لم يكن قد تم استنفاذ القرض بواسطة المقترض قبل التاريخ المذكور فى المادة (٦) فقرة ٦ ، يمكن للقرض والمقترض أن يتفقا على جدول جديد لسداد الأقساط نصف سنويا فى ضوء ذلك .

٣ ــ يتم سداد الأصل ودفع الفائدة بالمارك الفنلندى إلى بنك فنلندا لصالح مكتب الخزانة الحكومية فى فنلندا .

٤ ــ يتم سداد الأصل ودفع الفائدة بدون أى خصومات وتعفى من الضرائب والرسوم وأية قيود أخرى تفرضها القوانين واللوائح السارية فى مصر .

(مـــادة ٦)

استخدام القرض بواسطة المقترض

١ ـــ يستخدم المقترض القرض فى تمويل الواردات من السلع الرأسمالية والخدمات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية . ويتم موافقة المقترض والمقرض على جميع عقود توريد السلع والخدمات التى يتم تمويلها فى نطاق القرض .

٢ ـــ لايتحمل المقترض أية مسئولية لإنجاز العقود أو لتنفيذ المشروعات التى تستخدم لها السلع والخدمات الممولة من القرض .

٣ ـــ يستخدم ثمانين بالمائة (٨٠٪) من القرض فى تمويل الواردات من فنلندا من السلع الرأسمالية والخدمات الفنلندية وتستخدم العشرين بالمـائة الباقية (٢٠٪) فى تمويل النفقات الغير فنلندية الناشئة عن المشروعات التى أبرمت لهـا عقود توريد السلع والخدمات من فنلندا ، أو التى يوافق المقترض على تمويلها فى نطاق هذه الاتفاقية ويجب ألاتتعدى المسحوبات التى تتم لتمويل النفقات الغير فنلندية ربع القيمة الإجمالية للمسحوبات لتمويل السلع والخدمات الفنلندية مالم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

٤ ـــ يستخدم القرض للمدفوعات للتوريدات التى يتم التعاقد عليها بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ما لم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

٥ ـــ لايتم استخدام القرض فى دفع أية رسوم على الواردات أو ضرائب أو أية رسوم أخرى قومية أو عامة .

٦ ـــ يمكن للمقترض أن يسحب مبالغ من الحساب فى خلال أربع سنوات فقط من بداية السنة الميلادية التى تلى دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ما لم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

(مادة ٧)

عدم التمييز

١ — يمنح المقترض المقرض معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التى يمنحها لأى دائن أجنبى آخر ، فيما يتعلق بخدمة الدين كما هو محدد فى المواد ٤ ، ٥ من هذه الاتفاقية .

٢ — تتم جميع شحنات السلع طبقا لمبدأ المنافسة الحرة والعادلة .

(مادة ٨)

الإلغاء والتعليق

١ — يمكن للمقترض، بإخطار كتابى للمقرض أن يلغى أى مبلغ غير مسحوب من القرض إذا لم يكن مطلوبا لمواجهة ارتباطات مالية قائمة لموردى السلع والخدمات المتفق عليها .

٢ — يمكن للمقرض، بإخطار كتابى للمقترض ، أن يعلن كل أو جزء من حق المقترض فى إجراء مسحوبات من الحساب ، إذا حدث أو استمر فى حدوث أى تقصير فى سداد الأصل أو دفع الفائدة ، أو فى أداء الالتزامات التعاقدية الأخرى .

٣ — وإذا استمر التقصير المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة لمدة ثلاثين (٣٠) يوما يمكن للمقرض بإخطار كتابى خلال ستين (٦٠) يوما للمقترض أن يلغى ذلك الجزء من القرض الغير مسحوب قبل تاريخ هذا الإلغاء وذلك بشرط ألا يكون القرض مطلوبا لمواجهة الارتباطات المالية القائمة المترتبة على العقود التى تم الموافقة عليها بين المقترض والمقرض .

٤ — ينطبق الالغاء بالتالى على التسديدات المختلفة للأصل .

(مادة ٩)

نصوص خاصة

١ — مثل إجراء السحب الاول من الحساب ، يخطر المقترض المقرض بالطرق الدبلوماسية باستيفاء جميع المتطلبات القانونية فى ظل القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية حتى يتسنى ضمان أن هذه الاتفاقية تشكل ارتباطا ملزما على المقترض .

٢ — يوافى المقترض بقرار التفويض ونموذج توقيعات معتمد للشخص أو الأشخاص الذين سيتخذون أى اجراء أو سينفذون أية مستندات فى نطاق الاتفاقية نيابة عن المقترض .

٣ ــ يتم تنفيذ أى أتفاق أو إخطار أو طلب بين الأطراف طبقا للاتفاقية كتابة وسيعتبر أنه قد تم الإخطار إذا ما تم توجيهه على العناوين التالية :

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى القاهرة ــ مصر

بالنسبة للمقرض :

وزارة الخارجية الفنلندية

Ritarikatu 2
Helsenki-Finland
Gable adress: ULKOASIAT, Helsenki

٤ ــ يتعاون الطرفان معا لضمان سرعة تنفيذ القرض ، عن طريق موافاة كل منها للآخر بكافة المعلومات التى قد تطلب .

٥ ــ تتم جميع المراسلات والمستندات المترتبة على الاتفاق باللغة الانجليزية .

(مادة ١٠)

تسوية المنازعات

أى نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية ، وأى دعوى يقيمها أى طرف ضد الطرف الآخر ننشأ طبقا لهذه الاتفاقية يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية .

(مادة ١١)

الدخول إلى حيز التنفيذ والانتهاء

١ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لمجرد توقيع هذه الاتفاقية .

٢ ــ ينتهى العمل بهذه الاتفاقية فى التاريخ الذى سيتم فيه وفاء كل من المقرض والمقترض لالتزاماتهما الناشئة عنها .

تمت بالقاهرة فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٠ من أصلين باللغة الانجليزية :

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية فنلندا
محمد سمير سالم كريم	أولى أورو
وكيل الوزارة للتمويل الدولى	سفير فنلندا

ملحق (١)

السلع والخدمات التى يمكن تمويلها فى نطاق الاتفاقية :

يمكن التمويل فى نطاق هذه الاتفاقية بحد أقصى إجمالى قدرة خمسة مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠) مارك فنلندى ، بما فى ذلك تكاليف الشحن والتأمين ، للسلع والخدمات اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية التى يتم تحديدها فى المفاوضات السنوية بين الوفدين المصرى والفنلندى لتنمية التعاون .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٣/٢١ بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا بمبلغ خمسة ملايين مارك فنلندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا بمبلغ خمسة ملايين مارك فنلندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٢٩

د . بطرس بطرس غالى